

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الأحوال المدنية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٤) من قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ،

النص الآتى :

(مادة ٢٤) :

"فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يعتبر الزوج رب الأسرة بالنسبة لزوجته وإن تعددت .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "خمس عشرة عاماً" بعبارة "ستة عشر عاماً" ، وعبارة "الخامسة عشرة
من عمره" بعبارة "السادسة عشرة من عمره" الواردين بنص المادة (٣٣) من قرار وزير الداخلية
رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤٢ - ٢٠٢٢/١١/١٥ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩